الوفاء الالكتروني واليات اثباته

أ.م.د.هاشم احمد محمود
كلية القانون- الجامعة المستنصرية

الملخص

يقصد بالوفاء الالكتروني انه "علاقة قانونية ثلاثية الأطراف بين العميل ومصدر البطاقة و مقدم السلعه أو الخدمة يحكمها العقد المبرم بينهما يتمكن من خلالها العميل من شراء السلع أو الخدمات ويقوم البنك بدفع قيمة الالتزام محل الاداء مقابل عمولة معينة يتم الاتفاق عليها "وتتمتع وسائل الدفع الالكتروني بالعديد من المزايا التي تجعلها مميزة منها قبولها عالميا وقيمتها مخفية الكترونيا وتتمتع بالحماية وهي وسيلة ناجعة للوفاء بالاتزامات. ولا تختلف الكتابة الالكترونية عن الكتابة الورقية من ناحية الاثبات فكلاهما نفس القيمة القانونية، ونفس الحجه في الاثبات، فالقوانين التي نظمت التعاملات الالكترونية ساوت بين الكتابة الالكترونية وبين الكتابة التقليدية من ناحية الاثبات ومنها قانون التوقيع الالكتروني العراقي

وكذلك ضرورة تعريف البطاقة المصرفية "الائتمانية" في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢. ولابد من تعديل قانون التوقيع الالكتروني بحيث يتم اعتماد طرق حديثة في اعتماد التوقيع الالكتروني مثال ذلك التوقيع الرقمي.

Abstract

Electronic fulfillment means “a three-party legal relationship between the customer, the card issuer, and the provider of the goods or service, governed by the contract concluded between them, through which the customer can purchase goods or services, Electronic payment methods enjoy many advantages that make them unique, including their global acceptance, their value being electronically hidden and protected, and their ability to effectively fulfill obligations..The same argument applies to proof. The laws that regulate electronic transactions equate electronic writing with traditional writing in terms of proof, including the Iraqi Electronic Signature Law.

It is also necessary to define the "credit" bank card in the Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012. The Electronic Signature Law must be amended so that modern methods are adopted in adopting the electronic signature, such as the digital signature.

مقدمة

يعتبر الوفاء من اشهر طرق انقضاء الالتزام، حيث ينقضي الالتزام بمجرد وفاء المتعاقد لما في ذمته للطرف الاخر، وقد يتم الوفاء بطريقة تقليدية "المناولة" او يتم من خلال استخدام الوسائل الالكترونية.

و إن وسائل الوفاء الالكتروني من الوسائل الناشئة حديثاً فهي في الوقت القريب دخلت إلى حياتنا العملية وأصبحت مصطلحات متداولة وذلك بحكم ارتباطها بالتجارة الالكترونية التي هي الأخرى حديثة النشأة، فبطاقات الدفع الالكتروني ذات طبيعة الكترونية معقدة وأصبحت ذات طبيعة قانونية بحكم استخدامها في الحياة اليومية وما ترتبه من آثار قانونية تلزم جميع الأطراف المتعاملين بها.

وقد دخلت وسائل الوفاء الالكتروني إلى حياتنا اليومية بفضل التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات الذي ساهم بشكل فعال إلى ظهور هذه الوسائل واستخدامها كوسائل للوفاء الالكتروني، ويشمل مصطلح الوفاء الالكتروني كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء مثل التحويل الالكتروني للأموال، والشيك الالكتروني، والنقود الالكترونية، والدفع ببطاقات الائتمان.

ومهما يكن من أمر فإن مفهوم وسائل الوفاء الالكتروني لا يخرج عن كونها عبارة عن بطاقات خاصة يصدرها البنك أو مؤسسة مالية مخولة بذلك للعميل ليتمكن من الحصول على السلع والخدمات من محال وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم الشخص الذي قدم السلع والخدمات للعميل بتقديم فاتورة بقيمها إلى البنك مصدر هذه البطاقة، فيقوم البنك بتسديد قيمة هذه السلع والخدمات، مقابل عمولة يستقطعها من العميل بعد تقديمه كشف شهري بإجمالي القيمة التي يقوم البنك بتسديدها عن العميل ليقوم بخصم قيمتها من حساب العميل بالإضافة إلى عمولة البنك.

كما ان هناك حاجة إلى إثبات هذه التصرفات المالية بصوره قانونية، تمنع نشوب النزاع بين الأطراف المتعاملين بهذا النوع من وسائل الوفاء، وكذلك الغاية من الاثبات هي الاحتفاظ بما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتعاملة بحيث يمكن استرجاع هذا الاتفاق والتعرف على ماتم الاتفاق عليه بين الأطراف المتعاملين بوسائل الوفاء الالكترونية.

أهمية البحث

للبحث أهمية في بيان ماهية الوفاء الالكتروني و خصائصه و كذلك طرق اثبات الوفاء الالكتروني بأعتبار ان طريقة الوفاء هذه أصبحت الأكثر شيوعا خصوصا بعد ازدياد استخدام التعاملات الالكترونية.

مشكلة البحث

تثور مشكلة البحث من خلال عدم وضوح اليات الوفاء الالكتروني وكيفية استخدام هذه الوسائل في الوفاء وكذلك كيفية اثبات حصول الوفاء من خلال استخدام الوسائل الالكترونية،خصوصا ان التشريعات لم تنظم هذا الموضوع بطريقة تجعل اثبات الوفاء بصورة واضحة.

منهجية البحث

قام الباحث بأستخدام المنهج الوصفي التحليلي مستقرأ اراء الفقهاء ومقارنا بين التشريعات محل الدراسة.

خطة البحث

اتبع الباحث التقسيم الثنائي وهو الشائع في الدراسات القانونية من خلال تقسم البحث الى مبحثين وهما التالي:

المبحث الأول: ماهية الوفاء الالكتروني

المبحث الثاني: اثبات الوفاء الالكتروني

المبحث الأول: ماهية الوفاء الالكتروني

لا شك ان انقضاء الالتزام من خلال الوفاء باستخدام وسائل الكترونية يجعل من هذه الوسائل اكثر شيوعا لما تتمتع به من خصائص، وبالتالي سنبحث مفهوم الوفاء الالكتروني وخصائصه من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين وفق التالي:

المطلب الأول: مفهوم الوفاء الالكتروني.

المطلب الثاني: وسائل الدفع الالكتروني.

المطلب الأول: مفهوم الوفاء الإلكتروني

أختلف الفقهاء وتعددت آراءهم تجاه تحديد مفهوم الوفاء الالكتروني ويرجع ذلك إلى الزاوية التي ينظر إليها كل رأي فقهي إلى الوفاء الالكتروني، وبما ان التعريف يعكس الخصائص لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الوفاء الالكتروني.

الفرع الثاني: خصائص وسائل الوفاء الالكتروني.

الفرع الأول: تعريف الوفاء الالكتروني

تعددت التعاريف والآراء تجاه مفهوم الوفاء الالكتروني فقد قيلت عدة آراء وتعاريف تجاه ذلك، فقد عرفه البعض بأنه: "نظام خاص بين المصرف والعميل يتمكن بموجبه العميل من الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها من أماكن

معينة متعامله مع المصرف ذاته مصدر بطاقة الوفاء الالكتروني، ويقوم العميل بتقديم الفاتورة الموقعة منه إلى المصرف الذي قام باصدار بطاقة الائتمان ليقوم المصرف بتسديد قيمة ما حصل عليه العميل من السلع والخدمات، مع تقديم المصرف للعميل كشف شهري بقيمة اجمالي القيمة ليقوم العميل بتسديدها أو يقوم المصرف بخصمها من حسابه الجاري"([١]). و نلاحظ ان التعريف قد أغفل جوهر الوفاء الالكتروني فهو تناول كيفيية الحصول على الوفاء الالكتروني وكيفية تسديد البنك عن العميل قيمة مشترياتة من السلع والخدمات مقابل خصم قيمة هذه السلع والخدمات وخصم مقابل هذه الخدمة التي قام البنك بتوفيرها للعميل.

وقد عرف أيضا بانه "وسيلة يقوم بها بنك أو تاجر أو مؤسسة تخول مستخدمها الحصول على السلع او الخدمات سحبا لاثمانها من رصيده، او قرضا مدفوعا من قبل مصدرها ضامنا لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة مستخدمها ، والذي يتعهد بالوفاء تسديد القرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء، أو بزيادة ربوية لدى إختياره الدفع على اقساط ، مع حسم خصم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات"([٢]).وان هذا التعريف لم يبين خصوصية الوفاء الالكتروني التي تميزه عن غيره.

وقد عرف أيضا بانه "علاقة بين ثلاثة أطراف، الأول الموفي وهو في الغالب مصرف، والثاني المدين، والثالث هو التاجر او الدائن الذي يقبله بدلا من النقود"([٣]).

و ورد تعريف وسائل الوفاء الالكترونية في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي، فقد عرف هذا القانون وسائل الوفاء الالكترونية بأنها "الوسائل الالكترونية أجهزة أو معدات أو أدوات كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أية وسائل أخرى مشابهة تستخدم في إنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها"([٤]).

ويمكن القول أن المشرع العراقي عندما ذكر وسائل الوفاء الالكترونية ذكر طبيعيتها المكانيكية و الديناميكية فهو ذكر وصفها الخارجي وآلية عملها وحددها على سبيل الحصر ثم أضاف عبارة أية وسائل مشابهه أخرى ليستوعب التعريف أية وسائل حديثة يمكن ان تنشأ في المستقبل تستخدم للوفاء الالكتروني.

وكذلك ورد تعريف وسائل الوفاء الالكترونية في قانون قانون التجارة الالكترونيه المصري الذي ركز على وظيفة هذه الوسائل من ناحية كونها وفاء بالالتزام فعن طريقها يمكن الوفاء بالالتزامات المالية، ثم عدد هذه الوسائل كالشيكات والكمبيالات الالكترونية، وترك الباب مفتوحاً لأي نوع آخر يظهر في المستقبل من هذه الوسائل بذكر كلمة وغيرها.

فقدعرفها بأنها: وفاء بالتزام نقدي بوسائل الكترونية كالشيكات والكمبيالات الالكترونية وبطاقات الدفع الممغنطة وغيرها"([1]).

ونرى أن أفضل تعريف للوفاء الالكتروني هو التعريف الذي يحدد ماهيتة بأن يتم تعريفه على انه "علاقة قانونية ثلاثية الأطراف بين العميل ومصدر البطاقة و مقدم السلعه أو الخدمة يحكمها العقد المبرم بينهما يتمكن من خلالها العميل من شراء السلع أو الخدمات ويقوم البنك بدفع قيمة الالتزام محل الاداء مقابل عمولة معينة يتم الاتفاق عليها "

وفي كل الأحوال لا يخرج مفهوم الوفاء الالكتروني عن كونه وسيلة الكترونية تستخدم للوفاء بالالتزامات المالية وقد ساعد التطور التكنولوجي الذي شهد العالم بظهور هذه الوسائل إلى حيز الوجود، وهي عبارة عن علاقة قانونية بين ثلاثة أطراف هم كل من مصدر بطاقات الوفاء الالكترونية و العميل ومقدم الخدمة أو السلعة.

ويعرف البعض من الفقهاء وسائل الدفع الالكتروني بأنها:" عملية تحويل الأموال في الأساس هو ثمن السلعة أو لخدمة بطريقة رقمية باستخدام أجهزة الكومبيوتر وإرسال البيانات عبر خط التلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات"([2]).

وجاء في تعريف اخر :" تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة، من خلال شبكات اتصال الكترونية وتقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقاً لشروط العضوية التي تحددها البنوك ، ومن خلال احد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء"([3]).

الفرع الثاني: خصائص وسائل الوفاء الالكترونية

تتمتع وسائل الوفاء الالكترونيه بعدة خصائص منها:

أولاً:- قيمة مخفية الكترونياً

لوسائل الوفاء الالكتروني قيمة مالية مخفية بموجب نظام الكتروني صارم لا يسمح بالاطلاع عليها أو التعامل بها إلا صاحب بطاقة الوفاء الالكترونية التي تكون محاطة برقم سري لا يعرفه إلا صاحبه، وبموجب هذه الخاصية من خصائص وسائل الوفاء الالكتروني فإن قيمتها المالية لا تظهر إلى حيز الوجود إلا عند الحاجة إليها، فهي قيمة مالية مخفية، يتم تداولها وقت الحاجة إليها وهذه الخاصية تضمن لمالكها الاطمئنان عليها وعدم تعرضها للسرقة أو التلف أو الحرق أو الضياع، بخلاف النقود العادية (الورقية أو المسكوكات المعدنية) التي تكون عرضة لكل هذه المخاطر، فوسائل الوفاء الالكتروني محمية ومحاطة بنظام امني الكتروني صارم فهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها، أو شحنها على

دعائم الكترونية على شكل بطاقات بلاستيكية، أو يتم تخزينها على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

ثانياً:- وسائل الوفاء الالكتروني مقبولة عالمياً

تلاقي وسائل الوفاء الالكتروني قبولاً واسعاً في دول العالم حيث تحظى هذه الوسائل بقبول يتخطى المؤسسة التي قامت باصدارها فالغاية من أصدار تلك الوسائل ليست لاستعمالها على نطاق محدد، بل لاستعمالها على نطاق واسع لكي تتحقق الغاية من إصدار هذه البطاقات وذلك لأنها ذات استخدام عالمي واسع ويتم تداولها في جميع انحاء العالم وذلك لأنها تلقى قبولاً وشهرة عالمية واسعة لذا فإصدارها لا يتحد بمجموعة من الأشخاص أو فترة زمنية محددة .

ولكن وسائل الوفاء الالكتروني قد حملت كل الخصائص التي تجعلها مؤهلة للعمل بها من قبل كل المؤسسات التجارية والمالية المحلية والعالمية ، الأمر الذي منحها شهرة عالمية وأصبحت بديلاً عن العملة الورقية أو النقدية([1]).

ثالثا: ثلاثية الأطراف

تتمتع وسائل الوفاء الالكتروني بأنها تتكون من علاقة ثلاثية الأطراف وهم كل من :

١- **مصدر البطاقة**

أن الجهة التي يسمح لها ويرخص لها بإصدار بطاقات الوفاء الالكترونية هي يكون (البنك، أو مؤسسة مالية)

٢- **حامل البطاقة (العميل)**

وهو الطرف الثاني في العلاقة القانونية والذي يلتزم باستخدامها في الحدود المسموح له استخدامها وفي حدودو المبلغ المتفق عليه.

٣- **التاجر (المحال التجارية، أو أصحاب الخدمات)**

وهو الطرف الثالث في العلاقة القانونية والذي يقع عليه التزام تقديم السلع والخدمات للعميل وفق ما متفق علية في العقد المبرم بينهم ([2]).

رابعاً: وسائل الوفاء الالكتروني غير متجانسة

بما أن وسائل الوفاء الالكتروني منتشرة في أنحاء العالم ويتم التعامل بها بمختلف المعاملات المالية والتجارية لذا فهي غير متجانسة وذلك نابع من تنوع وعدم تجانس مصادر انشائها فهي تختلف عن بعضها البعض ، يتم اصدارها عن طريق شركات ومؤسسات مالية خاصة، على العكس من النقود العادية (الورقية، والمسكوكات المعدنية) التي يتم إصدارها عن طريق البنك المركزي، فهذه النقود مصدرها واحد هو البنك المركزي ونظامها النقدي معروف واستخادمها معروف أيضاً على العكس من بطاقات الوفاء الالكترونية تختلف كل واحده منها عن

الاخرى فبطاقة الفيزا أنترناشيونال تختلف عن بطاقة الكي كارد، فكل واحد منها لها نظام الكتروني وأمني ونقدي خاص بها([١])

خامسا:أداة وفاء وائتمان

تعتبر بطاقات الدفع الالكتروني أداة وفاء وأداة ائتمان في نفس الوقت فهي تجمع بين خاصيتي الوفاء الفوري والوفاء المؤجل فهي **أداة وفاء** و**أداة ائتمان**([٢]).

المطلب الثاني: وسائل الدفع الالكتروني

هناك عدة وسائل للوفاء الالكتروني تتمثل بما يلي:

أولا: بطاقات الائتمان المصرفية

وهي " عبارة عن بطاقات تصدرها جهة ما بنك أو شركة استثمار من ورق بلاستك أو مادة أخرى يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها يذكر فيها أسم العميل ورقم حسابه لدى جهة الإصدار بحيث يستطيع هذا العميل عند حصول على سلعة أو خدمة معينة تقديمها إلى البائع بدلاً من أن يدفع الثمن فوراً على أن يقوم البائع بإرسال الفاتورة إلى الجهة مصدرة البطاقة التي تسددها له، ثم تقوم الجهة مصدرة البطاقة بإرسال الفاتورة بدوره إلى العميل آخر كل شهر أو مدة متفق عليها ليقوم الأخير بسدادها([٣]).

وفي تعريف اخر: وهي عبارة عن بطاقات بلاستيكية تمنحها البنوك لعملائها، تستعمل لأغراض الشراء والتسديد مع توفير خدمة، إمكانية تأجيل السداد لفترة معينة ولكن بفرض فوائد تأخيريه، فهي بطاقة وفاء أو مديونية فهي تسمح بالوفاء بأجل للمشتريات المنفذة والواردة في كشف الحساب وبطاقات الائتمان هي بطاقات وفاء نهاية الشهر ولذا فهي تكمل بطاقات الوفاء ولا تعارضها ومن بطاقات الائتمان أخذت المديونية المؤجلة اسمها النوعي وهو طبيعي بالنظر إلى المفهوم الأساسي للائتمان وهو التسليم الفوري للسلعة مقابل الوفاء المؤجل([٤]).

وقد ورد تعريف بطاقات الائتمان المصرفية في ظل قانون المعاملات الالكترونية اللبناني لسنة ٢٠١٨ حيث تم تعريفها "هي أداة صادرة عن مصرف أو عن مؤسسة مرخص لها بإصدارها من قبل مصرف لبنان، تتيح لصاحبها سحب الأموال النقدية، أو إجراء عملية دفع ألكتروني للأموال النقدية أو أو أي خدمات مصرفية أو مالية أخرى"([٥]).

ولم يرد تعريف للبطاقة المصرفية في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

حيث يقوم حامل هذه البطاقة بتقديمها للتاجر والذي يحصل بموجبها على سلع وخدمات ويقوم مصدر البطاقة بتسديد قيمة هذه السلع والخدمات، ثم يقوم حامل البطاقة بتسديد الجهة مصدر البطاقة والتي قامت بالتسديد نيابةً عنه، ويتم

التسديد خلال أجل يتم الاتفاق علية بين حامل البطاقة وبين الجهة مصدرة البطاقة، والجهات التي تصدر هذه البطاقة تحصل على فوائد مقابل توفير اعتماد لحاملها، وتحتوي هذه البطاقات على نظم معلومات تمكنها من تلبيه طلبات مستخدميها بسرعة وتجعلها سهلة الاستخدام وكذلك تمتاز هذه البطاقات بسرية تامه من خلال الرقم السري الذي لا يعرفه أحد سوى حامل البطاقة ويتم العمل بهذه البطاقات خلال شبكات عامة ذات أقفال أو شبكات هيكلية مثل الإنترنت، فعن طريق الإنترنت يستطيع العميل استخدام أدوات الكترونية تمكنه من استخدام البطاقة المذكورة، مثل الحاسوب الشخصي والهاتف المستند للشاشة، والتلفاز التفاعلي، ومن أشهر البطاقات المستخدمة بهذا الخصوص هي بطاقات الماسترد كارد والفيزا كارد([١]).

ثانيا: النقود الالكترونية

تعتبر النقود الالكترونية إحدى وسائل الوفاء الالكتروني وقد أطلق عليها عدة تسميات منها النقود الرقمية أو العملة الرقمية،أو النقدية الالكترونية، وبغض النظر عن هذه التسميات فإنها تعتبر وسيلة من وسائل الوفاء الالكتروني، وهو المصطلح الأكثر شيوعاً.

ويقصد بالنقود: أي شيء يكون مقياساً للقيم ووسيطاً في التبادل ومخزوناً مؤقتاً في القيمة"([٢]). وقد ورد تعريف النقود الالكترونية في قانون المعاملات الالكترونية اللبناني بالنص على انها" وحدات تسمى وحدات نقد الكتروني يمكن حفظها على دعامة الكترونية"([٣]).

والنقود الالكترونية عبارة عن مستودع للقيمة النقدية يتم الاحتفاظ به في مكان آمن على الأسطوانة الصلبة للكمبيوتر في شكل رقمي والخاص بالعميل ويمسى بالمحفظة الالكترونية ويكون متاح للتبادل الفوري في عمليات البيع والشراء والتحويل([٤]).

فهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل الكترونية في شكل بطاقات بلاستكية أو على ذاكر الكمبيوتر الشخصي([٥]). وهي ايضا "قيمة نقدية مخزونة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات الورقية، أو النقدية، وذلك بهدف إحداث تحولات الكرتونية لمدفوعات ذات قيمة محددة"([٦]).

أو أنها عبارة عن:"بطاقات الكترونية تحتوي على مخزون نقدي تصلح كوسيلة للدفع وأداة للإبراء ووسيط للتبادل"([٧]).وقد عرفها البنك المركز الأوربي بأنها:"مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام

بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها،دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً"([١]) ويقوم البنك باصدار النقود الالكترونية عن طريق الرقم المتسلسل للعملة الذي هو عبارة عن ارقام عشوائية يتم حفظها في بطاقة أو جهاز العميل ويقوم العميل بمنح هذا الرقم مشفراً إلى من يتعامل معه فيقوم هذا الشخص بالاتصال بالمصرف لاستصدار عملة جديدة أو لتحويل القيمة النقدية إلى حسابه، ويقوم المصرف بالتحقق أن النقود صادرة منه، وأنها لم تصرف من قبل، لذا فالتعامل بالنقود الالكترونية يتطلب نظام مصرفي يتسم بالسرية والأمن الالكتروني لأن التعامل بها يكون بالارقام السرية للحساب المصرفي التي تستخدم لمرة واحده حيث يقوم المصرف بتغيير هذه الأرقام بعد كل عملية تحويل للنقود من شخص لآخر ([٢]).

ثالثا: الشيك الالكتروني

الشيك الالكتروني عبارة عن التزام قانوني بسداد المبلغ المتفق عليه بين المتعاملين في تاريخ معين وفي حدود مبلغ معين، يكتب بواسطة أداة الكترونية مثل الحاسوب، أو المساعد الرقمي الشخصي pdA، أو عن طريق الهاتف المحمول، ويتم تذيله بتوقيع الكتروني، ومن ثم فهو يتمتع بنفس القوة الإلزامية للشيك العادي، ولا يفرق عنه إلا من ناحية تدوين البيانات أما محتوى البيانات فهو واحد في كلا الشيكين العادي والالكتروني مثل المبلغ والتاريخ واسم الشخص المستفيد وأسم الشخص الساحب وأسم الشخص المسحوب عليه ([٣]).وقد نص قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني على ان. "الشيك الاكتروني هو الشيك الذي يتم إنشاؤ ه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونيا" والصورة الرقمية للشيك هي الصورة الناتجة عن المسح الضوئي للشيك الورقي والمقترنة بضمانات تقنية كاملة وفق اٱلنظمة التي يضعها مصرف لبنان.

رابعا: الحوالة الالكترونية

الحوالة الالكترونية عبارة عن محرر شكلي ثلاثي الأطراف يتم معالجتها الكترونيا بشكل كلي أو جزئي تتضمن أمر الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود للمستفيد، وبهذا المعنى فإن للحوالة الالكترونية معنيان هما:

المعنى الأول:حوالة الكترونية ورقمية:تتم معالجه هذه الحوالة الكترونياً عند تقديمها للبنك أو تظهيرها لأي طرف أما في بداية ظهورها فهي ورقة عادية وتتم المعالجة الالكترونية عن طريق نقل البيانات على الشريط الممغنط عن طريق الماسح الضوئي، ويقوم البنك بهذه العملية.

المعنى الثاني: حوالة الكترونية ممغنطة:تصدر هذه الحوالة منذُ بدايتها على دعامات ممغنطة، والتي تتضمن كافة البيانات الإلزامية كالاسم والتوقيع والعنوان وكافة البيانات الخاصة بالمتعاملين بها([1]).

خامسا:الكمبيالة الالكترونية

الكمبياله الالكترونية عبارة عن محرر مكتوب تتضمن أمر من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد، بمجرد الاطلاع او في تاريخ محدد داخل الكمبيالة وتتم معالجة بياناتها الكترونياً عن طريق البنك، او تصدر منذُ بدايتها الكترونيا على دعامات ممغنطة وهي بذلك لا تختلف الكمبيالة الالكترونية عن الكمبيالة العادية، فالكمبيالة العادية عبارة عن محرر.

المبحث الثاني: اثبات الوفاء الالكتروني

أدى التقدم التكنولوجي إلى زيادة الاقبال على التعامل في بطاقات الوفاء الالكترونية، والدخول في التعاملات المالية والتحويل المالي، في مبالغ ضخمه، وتوقيع العقود الالكترونية عبر شبكات الانترنت، والتعامل بالاوراق التجارية الالكترونية، كل ذلك أظهر الحاجة إلى إثبات هذه التصرفات المالية بصوره قانونية، تمنع نشوب النزاع بين الأطراف المتعاملين بهذا النوع من وسائل الوفاء، وكذلك الغاية من الاثبات هي الاحتفاظ بما تم الاتفاق عليه بين الأطراف المتعاملة بحيث يمكن استرجاع هذا الاتفاق والتعرف على ماتم الاتفاق عليه بين الأطراف المتعاملين بوسائل الوفاء الالكترونية.

ويمكن اثبات الوفاء الالكتروني بنوعين من الوسائل هما الوسائل التقليدية للوفاء، والوسائل الالكترونية للوفاء.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث كالآتي:

المطلب الاول: الكتابة الالكترونية كدليل من أدلة الوفاء الالكتروني.

المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني كدليل من ادلة الوفاء الالكتروني.

المطلب الأول: الكتابة الالكترونية كدليل من ادلة الاثبات

تعد الكتابة من أقوى أدلة الاثبات نظراً لما تحتويه من توثيق لكل ما يتم اتخاذه من اجراءات بين أطراف العلاقة التجارية ولا يمكن لأحد إنكار ما تم توثيقه بالكتابة، ولكي تنتج الكتابة أثرها في الاثبات لا بد أن تستوفي شرائطها المحدده قانوناًن ولا بد ان يكون لها دوراً في الاثبات ومنع حدوث النزاع، وإن حدث فلا بد أن يكون لها دوراً في إنهاء النزاع وإعطاء كل ذي حقهِ حقهُ، فالكتابه بهذا الشكل هي الكتابة المقصوده كدليل من ادلة الاثبات، لذا لابد في هذا المقال أن نذكر

تعريف الكتابة كدليل من أدلة الاثبات، ثم نعّرج على شروطها الواجب توافرها التي تجعلها دليلاً من ادلة الاثبات:

أولاً: تعريف الكتابة الالكترونية

أورد المشرع العراقي تعريفاً للكتابة الالكترونية في قانون التوقيع الالكتروني رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، حيث تم تعريفه بانها "كل حرف أو رقم أو رمز، أو أية علامة اخرى تثبت على وسيلة ألكترونية، او رقمية، أو ضوئية، أو أية وسيله أخرى مشابهه وتعطي دلالة قابله للفهم والإدراك"([١]).

أما المشرع اللبناني فقد عرف الكتابة الالكترونية بانها"تدوين أحرف أو أرقام أو أشكال أو رموز او بيانات أو تسجيلها شرط ان تكون قابله للقراءه، وأن يكون لها معنى مفهوم، وذلك أياً كانت الدعامة المستعملة، (ورقية أو الكترونية)، وطرق نقل المعلومات"([٢]).

ثانياً: شروط الكتابة الالكترونية

لابد للكتابة الالكترونية ان تستوفي عدة شروط لكي تنتج أثرها في الاثبات من اهمها:

١- أن تكون الكتابة واضحة

لكي تنتج الكتابة أثرها القانوني في إثبات التصرف القانوني لا بد ان تكون واضحة ومفهومه وسهلة القراءة وهذا الشرط من البديهيات فلا تكون للكتابة أية قيمة بدون وضوحها، فهي تكون بحكم العدم ولا يمكن الاحتجاج بها على الغير، فهي تأخذ على شاشة الجهاز الصورة التقليدية المتعارف عليها، ويستوي في ذلك أن تكون الكتابة مدونة على دعامة الكترونية، أو تكون مدونه على شكل حروف أو رموز، أو بيانات الكترونية، فالمهم أن تكون الكتابة سهلة القراءة وتكون معبره عن ارادة الشخص صاحب الكتابة، وهنا يبرز دورها في الاثبات فلا تكون حجه على الطرف الآخر إلا إذا كانت واضحه سهلة القراءة، وحتى وإن اكنت مكتوبة بطريق التشفير ولا يمكن قراءتها إلا بعد فك التشفير، تكون حجه في الاثبات بعد فك التشفير بشرط أن تكون سهلة القراءة([٣]).

٢- أن يتم الاحتفاظ بالكتابة فترة زمنية طويلة نسبياً

يجب الاحتفاظ بالكتابة فترة طويلة نسبياً لكي تنتج أثرها في الاثبات، اي يجب الاحتفاظ بها إلى الوقت الذي يتوقع أن ينتهي فيه أي وجود للنزاع في الحاضر والمستقبل، فبعد إتمام الصفقة التجارية أو المعاملات المالية، يجب الاحتفاظ بالكتابة فترة من الزمن بحيث لا يكون هناك أي حديث عن احتمالية حدوث النزاع، وهنا يبرز دور الاحتفاظ بالكتابة كدليل من ادلة الاثبات وفي إنهاء النزاع الذي يثور في الوقت الحاضر أو ممكن ان يثور في المستقبل، اما إذا تم

اتلاف الكتابة الالكترونية في وقت مبكرن ثم نشأ نزاع بعد ذلك فهنا تكون بحكم العدم ولا يمكن الاستفاده منها ولا يكون لها اي دور في الاثبات وانهاء النزاع وتكون بحكم العدم، أي تكون كأن لم تكن([١]).

وقد أكد المشرع العراقي على ضرورة أن تكون المعلومات التي تحتويها الكتابة قابله للحفظ والتخزين، والاسترجاع بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت تظهر الحاجة فيه إلى الكتابة، فيجب أن تكون الكتابة جاهزة وقت نشوء النزاع أو قبل هذا الوقت، او في أي وقت وهذا يعتمد على طريقة حفظ الكتابة وتخزينها، فيجب في هذا المجال حفظ الكتابة بطريقه صحيحة تنعكس على طريقة استرجاعها، بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت، فقد نص المشرع العراقي في هذا المجال على ما يلي:

أـ ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت([٢]).

وكذلك أكد قانون الانونيسترال النموذجي للتجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦ على أهمية الاحتفاظ بالكتابة الالكترونية فقد نص في هذا المجال على ما يلي:

"عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات شريطة مراعاة الشروط الآتية:

أـ تيسير الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقاً.

ب- الاحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أُنشئت أو أُرسلت أو أستلمت به أو بشكل يمكن أثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أُنشئت أو أُرسلت أو أستلمت.

ت- الاحتفاظ بالمعلومات إن وجدت التي تمكن من استبانة منشأ رسالة البيانات وجهه وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها([٣])."

يتضح لنا من خلال هذه المادة مدى حرص واهتمام قانون الاونسترال بحفظ المستندات والسجلات والمعلومات لأهميتها في أثبات التصرف القانوني، ويقصد بالحفظ والاسترجاع إمكانية الاحتفاظ بالمعلومات التي يضمنها الدليل فالدليل بدون هذه البيانات والمعلومات لا قيمة له لذا يجب أن يتم الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات واسترجاعها كلما دعت الحاجة إليها ويتحقق هذا الشرط في الكتابة الالكترونية عن طريق طرق الحفظ الالكترونية التي تسمح بحفظ البيانات والمعلومات واسترجاعها في الوقت المطلوب، فكلما دعت الحاجة إليها يمكن استرجاعها بطريق الكترونية تحافظ على ثباتها وقيمتها([٤]).

٣- عدم قابليتها للتعديل

لضمان فاعلية الكتابة في الاثبات يجب ألا تكون قابله للتعديل أو المحو، وذلك لأن أي قابلية للتعديل أو المحو تفقد الكتابة قيمتها في الاثبات، ولا يمكن الاعتداد بها كدليل للاثبات وحل النزاع الذي يمكن ان ينشأ في المستقبل والنزاع القائم، فالغاية من عدم تعديل الكتابة ومحوها هي ضمان التوثيق الذي تم بواسطة الكتابة كما هو بدون حذف أو إضافة أو تعديل أو تبديل، وهنا تكمن القيمة القانونية للكتابة بما تم توثيقه عن طريقها، خصوصاً وإن الكتابة الالكترونية لها قابيلة على التعديل والتبديل والحذف والاضافة بخلاف الكتابة التقليدية التي من الصعوبة تعديلها او حذفها بدون ان تتم معرفة ذلك الأمر، ولضمان عدم تعديل الكتابة الالكترونية لابد من الاستعانة بالوسائل الالكترونية التي تحول دون ذلك، ومن هذه الوسائل برنامج الكتروني يعرف بأسم(WORD PROCESSING)، حيث يعمل هذا البرنامج على تحويل النص إلى صورة ثابتة لا يمكن تغيرها او تعديلها، أو تحويلها، وفي هذه الحالة تكون المعالجة الكترونية لضمان القيمة القانونية للكتابة الالكترونية([1]).

ثالثاً: حجية الكتابة في الاثبات

لا تختلف الكتابة الكتابة الالكترونية عن الكتابة الورقية من ناحية الاثبات فكلاهما نفس القيمة القانونية، ونفس الحجه في الاثبات، فالقوانين التي نظمت التعاملات الالكترونية ساوت بين الكتابة الالكترونية وبين الكتابة التقليدية من ناحية الاثبات ومنها قانون التوقيع الالكتروني العراقي ، حيث نص في هذا المجال على ما يلي:

اولا- تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الاتية:

أ- ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.

ب - امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها اوتسلمها به او بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لايقبل التعديل بالاضافة او الحذف.

جـ - ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشأها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها.

ثانيا- لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للمستندات التي يكون القصد منها تسهيل ارسالها وتسلمها.

ثالثا- يجوز للموقع او المرسل اليه اثبات صحة المستند الالكتروني بجميع طرق الاثبات المقررة قانوناً([١]).

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع اللبناني حيث أعطى الكتابة الالكترونية نفس القيمة القانونية للكتابة العادية، حيث نص على ان "تنتج الكتابة والتوقيع الالكتروني ذات المفاعل القانونية التي تتمتع بها الكتابة والتوقيع على دعامه ورقية أو دعامه من نوع أخر، شرط ان يكون ممكناً تحديد الشخص الصادره عنه، وأن تنظم وتحفظ بطريقة، تضمن سلامتها، يمكن أن تعبر بداءة بينه خطية كل كتابة الكترونية لا توفر فيها الشروط أعلاه"([٢]).

المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني كدليل من ادلة اثبات الوفاء الالكتروني

ورد تعريف التوقيع الالكتروني في التشريع العراقي بانه" علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات او اصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق"([٣]).

اما بالنسبة للمشرع اللبناني فقد نص على تعريف التوقيع بانه "التوقيع اللازم لاكتمال عمل قانوني يعرف بصاحبة، ويثبت رضاه عن العمل القانوني المذيل بالتوقيع"([٤]).

ولم تورد التشريعات تعريفاً للتوقيع الالكتروني وأزاء هذا النقص التشريعي، قام الفقه بسد هذا الفراغ التشريعي واخذ على عاتقة تعريف التوقيع ، حيث عرفه بانه"علامة أو إشارة ، أو بيان ظاهر مخطوط أعتاد الشخص على استعماله للتعبير عن موافقته على عمل أو تصرف قانوني بعينه"([٥]).

وعرف أيضا بانه "العلامة الخطية التي يضعها شخص على وثيقة مكتوبة يعبر بها عن وجوده المادي في التصرف"([٦]).

فالتوقيع وفق ما تقدم هو هو العلامة التي تدل على الموقع وتعبر عن ارادته، في ابرام تصرف قانوني معين، فإقدام الشخص على التوقيع يعني إتجاه إراته إلى إبرام التصرف القانوني الذي اقدم عليه بإراته، لذا فالتوقيع يؤدي غرضين أو هدفين، هما الأول، يعبر عن ارادة الشخص في ابرام التصرف القانوني فالشخص عندما وقع على وثيقة أو ورقة فإن ذلك دليل على إتجاه إرادتة نحو هذا التصرف القانوني، أما الهدف الثاني، فهو تحديد هوية الشخص فكل شخص له توقيع خاص به، يحدد هويته، وفي نفس الوقت لا يمكنه انكار توقيعه او نسبتة إلى غيره، لأن التوقيع لصيق بهوية الشخص

وفي حكم لها قضت محكمة التمييز في العراق بان "اقرار البائع للعقار في دعوى سابقه بصحة عائدية بصمة الابهام والتوقيع يحرمه من حقه في أقامة دعوى أخرى ينكر فيها صحة التوقيع وبصمة الابهام، لأن الاقرار الأول يكون

حجه قاطعه وقاصره على المقر ولا يجوز الرجوع عنها، إذ تعد حجه عليه إذا كانت مذيله بتوقيعه"([١]).

وقد ورد تعريف التوقيع الالكتروني في قواعد الانونسترال الدوليه حيث تم تعريفه بانه"بيانات في شكل الكتروني مدرجه في رسالة بيانات أو مضافة اليها، أو مرتبطه بها منطقيا، يجوز ان تستخدم لتعين هويه الموقع بالنسبة الى رسالة البيانات، وبيان موافقه الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"([٢]).

ولكي ينتج التوقيع الالكتروني أثره في الاثبات لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط هي:

أولاً: أن يكون التوقيع خاصاً بصاحبه

لكي ينتج التوقيع الالكتروني أثره في الاثبات لابد أن يكون خاصاً بصاحبة، بحيث يكون علامة مميزة لصاحبة أي أن يكون صاحب التوقيع معتاداً على التوقيع بهذا التوقيع بحيث يكون هذا التوقيع ملازماً له وعلامة مميزة له أي أن يكون دالاً على صاحبه، وقد اشترط المشرع العراقي أن يكون التوقيع الالكتروني محدداً هوية الموقع ودال على موافقتة لما ورد في المستند الالكتروني، حيث نص في هذا المجال على ما يلي:

اولا- يعد التوقيع الالكتروني صحيحاً وصادراً عن الموقع اذا توافرت وسائل لتحديد هوية الموقع والدلالة على موافقته لما ورد في المستند الالكتروني وبحسب اتفاق الموقـع والمرسل اليه حول كيفية اجراء المعاملة الالكترونية.

ثانيا- يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي اذا روعي في انشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون ([٣]).

وقد نص المشرع اللبناني على صدور التوقيع عن طريق استعمال وسيلة آمنه تعرف عن الموقّع ، وتضمن علاقة التوقيع بالعمل القانوني المرتبط به بقوله "يصدر التوقيع الالكتروني عن طريق استعمال وسيلة آمنه تعّرف عن الموقّع، وتشكل ضمانه على علاقة التوقيع بالعمل القانوني الذي يرتبط به، إذا أقترن التوقيع باجراءات الحماية المصادق عليها من قبل مقدم خدمات المصادقة المعتمد وفق أحكام الفصل الرابع، فإنه يعتبر صادراً وفق شروط الفقرة الأولى من هذه المادة حتى يثبت العكس"([٤]).

وبذلك فقد اشترط المشرع اللبناني وجوب ان يعّرف التوقيع على شخصية الموقع، وأن تكون هناك علاقة بين التوقيع والعمل القانوني الذي تم التوقيع عليه.

وهنا تبرز أهمية التوقيع في اثبات التصرف القانوني بشرط أن يكون دالاً على شخص الموقع ومرتبطاً بالعمل القانوني الذي قام به الموقع وذلك لتحديد هوية الشخص الموقع، ولضمان عدم انكاره لهذا العمل القانوني الذي قام به.
لذا لا يشترط صيغه معينة في التوقيع طالما أنه يدل على شحصية الموقع ومرتبط بالعمل القانوني الذي قام به([١]).

ثانياً: أن يكون التوقيع واضحاً

يشترط في التوقيع أن يتم على كتابة واضحه ومقروءه وذلك لأن التوقيع هي الذي أعطى الكتابة القيمة القانونية في كونها عمل قانوني صادراً من شخص الموقع، ووضوح الكتابة هو الذي يعطي التوقيع القيمة القانونية في الاثبات، فبدون وضوح الكتابة لا يمكن معرفه العمل القانوني الذي قام به الموقع وهنا لا يكون للتوقيع أية قيمة قانونية و لا يكون حجه على صاحبة وى على الغير.

لذا يجب أن يكون المحرر الكتابي مكتوباً بخط واضح وحروف بارزة وواضحه لكي ينتج التوقيع الالكتروني أثره في الاثبات، ولكي يكون حجه على صاحبة وعلى الغير، والمقصود بوضوح الكتابة هنا هو عدم اشتراط وضوح المحرر الكتابي بالنسبة للإنسان، بل أن يكون ممكن القراءة عن طريق الكومبيوتر، فقد يتم استخدام تقنيات حديثة يمكن عن طريقها قراءة المحرر الكتابي باستخدام برامج خاصة في ذلك([٢]).

ويجب أن تكون الكتابة واضحه باستمرار أي يجب أن يستمر وضوحها كلما دعت الحاجة إليها فلا يمكن الاحتجاج بالكتابة إذا كانت في فترة من الزمن واضحه ثم اختفى وضوحها او اختفت كلها أو جزء منها وهذا الأمر ممكن الحدوث، سواءً كان بسبب طريقة خزن المحرر الكتابة على الحاسوب أم كان بسبب مكان الخزن، لذا يجب أن تخزن على دعائم وسائط ورقية بالاضافة إلى الدعائم والوسائط الالكترونية لضمان امكانية استرجاعها في الوقت المناسب كلما دعت الحاجة إليها.

ثالثاً: أن يكون التوقيع مرتبطاً بالمحرر الكتابي

لكي ينتج التوقيع الالكتروني أثره في الاثبات لابد أن يكون هناك ارتباط وثيق بينه وبين المحرر الكتابي ، فيجب أن يكون التوقيع دالاً على محتوى المحرر الكتابي، أي أن الموقع قام بالتوقيع على محتوى المحرر الكتابي، وقصد بذلك احداث أثر قانوني، بارادتة واختياره وبكامل قواه العقلية([٣]).

وهذا ما نص عليه المشرع العراقي وأكده بوجوب كشف أي تبديل وتعديل للتوقيع الالكتروني، وذلك يدل على ضرورة ملازمة التوقيع لمحتوى ما تم التوقيع عليه ملازمة لا يمكن معها الانفصال أو التفرقه بينهما .

وبالرغم من أنه لا يمكن حصر صور التوقيع الالكتروني ،إلا أنه يمكن تحديد المتعارف عليه من هذه الصور:

أولاً: التوقيع الالكتروني بخط اليد

هذا التوقيع في أصله توقيع بخط اليد، أي توقيع تقليدي ولكن يتم تحويلة إلى توقيع الكتروني باستخدام احدى الطريقتين:

١- الماسح الضوئي

يتم هذا التوقيع عن طريق أخذ صورة له بالماسح الضوئي**(Scanner)**، ويتم حفظ هذا التوقيع على الحاسب الآلي ، او على القرص المرن،**(Floppy Disk)**، ويتم نقل هذا التوقيع إلى المستند المراد التوقيع عليه.

٢- الشرائح الممغنطة

يتم التوقيع الالكتروني في هذه الحالة عن طريق تحويل التوقيع المكتوب بخط اليد إلى شرائح ممغنطة ليتم نقله بعد ذلك إلى المستند المراد التوقيع عليه.

وما يميز هذا النوع من التوقيع سهولة استخدامه ونقله إلى المستند المراد التوقيع عليه كلما دعت الحاجة إليه، إلا انه لا يخلو من بعض الاشكاليات فيمكن الحصول علسه بسهولة واستخدامه على أي مستند ولا يمكن لصاحبة الاحتجاج على ذلك والانكار ولا يمكنه اثبات العكس لأن التوقيع توقيعه ومحدد هويته ومذيل به السند ، وهذا كل ما يحتا إليه لإثبات ان التوقيع عائد لشخص ما، ولكن في ضوء قانون الاثبات العراقي لا يمكن الاعتداد بهذا النوع من الاثبات طالما أن أصل المستند مفقود، لأن بالامكان تزوير صوره عن الاصل وإضافة التوقيع عليها وبالإماكن إضافة فقرات على الصورة وبالامكان تعديل وحذف بعض الفقرات من الاصل، لذا فقد تحسب القانون لكل هذه الامور ولم ياخذ بالمصور دون الاصل، ويمكن في هذه الحالة للخصم إنكار التوقيع طالما تم على صوره وطالما فقد الاصل([1]).

وكذلك تثار مشكلة الصله بين التوقيع والمحرر، فبإمكان أي شخص تقع تحت يده صورة التوقيع إعادة لصقها على أي سند من السندات الالكترونية والمكتوبة، لذا فهذا النوع من التوقيع لا يمكن الاعتداد به كوسيلة من وسائل الاثبات([2]).

ثانيا: التوقيع البيومتري

يقوم هذا التوقيع باستعمال القياسات الرقمية للخواص البشرية، فهو تطبيق لعلم الاحياء القياسي، فيتم التحقق من الشخصية عن طريق الخواص الطبيعية والفيزياوية، والسلوكية، ولتمييز كل شخص عن آخر يتم استخدام القياسات الرقمية للخصائص البشرية، وتثمثل هذه الخصائص ، تقسيمات الوجه، وملامحه، والبصمة، مسح العين البشرية، التوقيع الشخصي، نبرة الصوت، ويتم الحصول

على صورة للشخص وتخزينها داخل الكومبيونر للرجوع إليها عند الحاجة، وفي هذا النوع من أنواع التوقيع الالكتروني يتحقق التوثيق والتحقق من شخصية الموقع وذلك لأن هذه الخواص لصيقة بشخص الانسان وتختلف من شخص إلى آخر، مما يمكن معه التحقق من عائدية التوقيع إلى الشخص المعني ولا يمكنه الانكار([١]) .

ثالثاً: التوقيع باستخدام القلم الالكتروني

يعد هذا النوع من انواع التوقيع الالكتروني من أكثر الأنواع شيوعاً، ويتم عن طريق استخدام قلن الكتروني حساس يمكنه الكتابة على شاشة الحاسب الآلي، ويت التقاط التوقيع الرقمي عن طريق برنامج معلوماتي يقوم بخزنه مع البيانات الخاصة به، وللمحافظة على التوقيع من السرقة أو اختراق النظام المعلوماتي الخاصة به، يتم استخدام نظام التشفير الخاص به، وللتأكد من صحه هذا التوقيه ومن نسبه التوقيع الى صاحبه، باستخدام برنامج يقوم بالمقارنة بين التوقيع الجديد مع التوقيع المخزون من خلال الاعتماد على الخصائص البيولوجية للتوقيع، ويقوم هذا البرنامج بالتحقق من هوية الموقّع ، وتطلب منه التوقيع عن طريق القلم الالكتروني، وبذلك التأكد من هويه الموقع عن طريق مقارنة توقيعه الجديد بالتوقيع القديم المخزون داخل الحاسب الآلي، وما يؤخذ على هذه الطريقه صعوبة اثبات العلاقة بين التوقيع والرسالة، فبإمكان المرسل إليه وضع التوقيع على مستند آخر ويدعي أنه عائد للشخص الموقع ولا يمكن في هذه الحالة اثبات العكس، لعدم وجود تقنية تثبت العلاقة بين التوقيع والرسالة، بالاضافة الى ذلك فإن هذا النوع من التوقيع يتطلب استخدام حاسوب قلمي بمواصفات عاليه، ومن الصعب توفير هذا النوع من الحواسيب، لأن كلفته عاليه، واستخدامه قليل فقط في الحالات التي يتم فيها التعامل الالكتروني([٢]).

رابعاً: التوقيع عن طريق استخدام البطاقة الممغنطة الذكية

من المعلوم أن لكل بطاقة وكل عميل رقم سري، ويتم التعرف على العميل وعلى البطاقة كون العميل صاحب البطاقة من خلال هذا الرقم السري الذي يتم ادخالة في البطاقة الممغنطة، ومنة ثم القيام بالعملية، ويجب على العميل المحافظة على الرقم السري، لأن ضياع أو فقدان أو سرقة الرقم السري يعني أمكان الشخص الذي يقع تحت يده الرقم السري استخدام البطاقة الالكترونية بكافة العمليات الي يروم القيام بها.

لذا فهذا النوع من التوقيع لا يتمتع بانظمه أمان قوية فبمجرد الحصول على الرقم السري للبطاقة يمكن استخدامها بكافة الاستخدامات وذلك لأن التوقيع ينفصل

بصورة مادية عن الموقع، وبالتالي لا يمكن تحديد هوية الشخص الذي يقوم بالعملية([1]).

خامساً: التوقيع الرقمي

يقصد بالتوقيع الرقمي: بيان أو معلومه يتصل بمنظومه بيانات أخرى او صياغه منظومه في صورة شفرة(كود) والذي يسمح للمرسل إليه اثبات مصدرها والاستيثاق من سلامه مضمونها وتأمينها ضد أي تعديل أو تحريف ،ويعد التوقيع الرقمي من الوسائل المهمة في تأمين البيانات الخاصة بالموقع والبطاقة الالكترونية اذ يعتمد على تقنية التشفير عن طريق تحويل الكتابة إلى رموز وبيانات مبهة لا يمكن للغير قرائتها ، ويتم فك هذه الرموز عن طريق مفتاح التشفير الذي مفتاح التشفير الذي يقوم باعاة هذه الرموز إلى الكتابة الاصلية المعروفة ولا يمكن لأحد الاطلاع على مفتاح التشفير إلا صاحب البطاقة الالكترونية، وهو وسيلة امان تتيح لصاحب البطاقة التعامل بها عن طريق هذا المفتاح والذي يوفر من الثقة والامان ما يسمح بالتعامل الالكتروني بكل حرية وأمان([2]).

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم "الوفاء الالكتروني واليات اثباته" توصلنا الى نتائج و توصيات وهي التالي:

أولا: النتائج.

١. يقصد بالوفاء الالكتروني انه "علاقة قانونية ثلاثية الأطراف بين العميل ومصدر البطاقة و مقدم السلعه أو الخدمة يحكمها العقد المبرم بينهما يتمكن من خلالها العميل من شراء السلع أو الخدمات ويقوم البنك بدفع قيمة الالتزام محل الاداء مقابل عمولة معينة يتم الاتفاق عليها "
٢. تتمتع وسائل الدفع الالكتروني بالعديد من المزايا التي تجعلها مميزة منها قبولها عالميا وقيمتها مخفية الكترونيا وتتمتع بالحماية وهي وسيلة ناجعة للوفاء بالاتزامات.
٣. تتنوع وسائل الوفاء الكترونيا بتنوع وسائل الدفع فقد يتم من خلال البطاقات الائتمانية او الصكوك الالكترونية و حتى الحوالة الالكترونية وكذلك النقود الالكترونية.
٤. لا تختلف الكتابة الالكترونية عن الكتابة الورقية من ناحية الاثبات فكلاهما نفس القيمة القانونية، ونفس الحجه في الاثبات، فالقوانين التي نظمت التعاملات الالكترونية ساوت بين الكتابة الالكترونية وبين الكتابة التقليدية من ناحية الاثبات ومنها قانون التوقيع الالكتروني العراقي

ثانيا: التوصيات.

١. ضرورة تعريف البطاقة المصرفية "الائتمانية" في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٢. لابد من تعديل قانون التوقيع الالكتروني بحيث يتم اعتماد طرق حديثة في اعتماد التوقيع الالكتروني مثال ذلك التوقيع الرقمي.

الهوامش

١. ( )د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية القانونية، كلمة بطاقة إئتمان ،عربي – إنجليزي – فرنسي ، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٨٤م، ص ٦٢.
٢. ( )د. أحمد زكي بدوي، المصدر نفسه، ص٦٢.
٣. ( )د. محمد علي القري ، بطاقات الإئتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٧ ، الجزء ١ ،١٩٩٢م ص٣٧٨.
٤. ( )- الفقرة(٧) من المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢
٥. ( )- المادة (١) من قانون التجارة الالكترونية المصري لسنة٢٠٠١.
٦. ( )- د- محمود احمد إبراهيم ، مفهوم الإعمال المصرفية الالكترونية واهم تطبيقاتها ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧.
٧. ( )- د- فاروق محمد احمد ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ،ص١٠٠ .
٨. ( )د ٠عبدالفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الإسكندرية،٢٠٠٤ ، ص ١٠٨
٩. ( )- محمد بشير محمد حامد، الحماية المدنية لبطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥،ص ١٩.
١٠. ( )د ٠عبدالفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، مصدر سابق، ص ١٠٧.
١١. (١)- كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩،ص ٦٩.
١٢. ( )- د. نزية محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ص ١٢،١٣.
١٣. ( )- كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص٤٧.
١٤. ( )- المادة(١) من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨.
١٥. ( )-علي عبد الله شاهين، نظم الدفع الكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين، المكتبة القانونية،بيروت،٢٠٠٧، ص٥٢٠.
١٦. ( )- د. رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي ، منشورات دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦، ص ١٣.
١٧. ( )- المادة (١) من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨.
١٨. ( )- د. خبابه عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، دون سنة النشر، ص٢٣.
١٩. ( )- د. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات التجارة الالكترونية، الدار الجامعية، ٢٠١٤، ص ١٥١.
٢٠. ( )- د- أحمد سقر، أنظمة الدفع الالكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨،ص ٤٣.
٢١. ( )- د. خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الالكتروني، الدار الجامعية، ٢٠١٠، ص ٤٣٦.
٢٢. ( )-د- محمد سعدو الجرف ، اثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون،دبي ، ٢٠٠٣،ص٢٠٢.
٢٣. ( )-نضال سليم برهم ، أحكام عقود التجارة الالكترونية ، الالكترونية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠ . ، ص ص١٦٧، ١٦٨.
٢٤. ( )- د.نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون منشور على الموقع الالكتروني :Nabil@murrom.org اخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣
٢٥. ( )-مدحت صالح غايب، الحوالة التجارية الالكترونية، بحث مقدم إلى كليه -جامعة تكريت ة الإدارة والاقتصاد مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية / ١٧– العدد / ٦- المجلد / ٢٠١٠،ص ٦٧

٢٦. (١)- الفقرة (٥) من المادة(١) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢
٢٧. (١)- المادة (١) من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٥) في ١٨/ تشرين الاول/ ٢٠١٨.
٢٨. (١)- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،٢٠٠٦،ص ١٩٩.
٢٩. (١)- كاظم رسن عبد الصاحب، النظام القانوني للوفاء الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٤،، ص ٧٦.
٣٠. (١)- الفقرة (أولاً/أ) من المادة(١٣) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢
٣١. (١)- المادة (١٠) من قانون الانونيسترال النموذجي للتجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦
٣٢. (١)- إبراهيم السوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلس الشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والشر، جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١٦٧.
٣٣. (١)-كاظم رسن عبد الصاحب، ، النظام القانوني للوفاء الالكتروني ، مصدر سابق، ص ٨١.
٣٤. (١)-المادة(١٣) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٣٥. (١)- المادة (٤) من قانون المعملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨.
٣٦. (١)- الفقرة (٤) من المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٣٧. (١)-المادة (١) من قانون المعملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨.
٣٨. (١)- رمضان أبو السعود، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية(النظرية العامة للاثبات)، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٣، ص ٢٧٠.
٣٩. (١)- د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، ط٢، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ١٤٨.
٤٠. (١)-قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١٢٩٠/ استئنافية عقار/٢٠٠٩/ في ٢٠٠٩/٩/١٢، النشرة القضائية ، العدد ٩ كانون الأول، ٢٠٠٩، ص ٢١.
٤١. (١)- الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونيه لسنة ٢٠٠١ الذي وضعته لجنه الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
٤٢. (١)-المادة (٤) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٤٣. (١)- المادة (٩) من قانون المعملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨.
٤٤. (١)- حسن عبدالباسط جميعي، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠ص ٢٨.
٤٥. (١)- حسن عبدالباسط جميعي،المصدر نفسه ص ٢٨.
٤٦. (١)- محمد ابراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، دون ذكر سنة النشر، ص ١١٨.
٤٧. (١)- نجلاء توفيق فليح، القيمة القانونية للتوقيع الالكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد٢٢، السنة الرابعه، ٢٠٠٠، ص ٣٣.
٤٨. (١)- باسيل يوسف، الاعتراف القانوني بالمستندات والتوقيع الالكتروني في التشريعات المقارنة، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد٢، السنة ٣، ٢٠٠١، ص ٣٣.
٤٩. (١)- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، دون ذكر سنة النشر، ص ٣٤.
٥٠. (١)-خالد ممدوح ابراهيم،ابرام العقد الالكتروني(دراسه مقارنه)، مصدر سابق، ص ١٩٩.
٥١. (١)- محمد ابراهيم أبو الهيجاء، مصدر سابق، ص ١٣٠.
٥٢. (١)د. ثروت عبدالحميد، التوقيع الالكتروني، دار النيل للطباعة والنشر، ٢٠٠١، ص ٦١.

المصادر

أولا: الكتب

١. إبراهيم السوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلس الشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والشر، جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣
٢. د- أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨
٣. د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، ط٢، جامعة بغداد، ١٩٨٦
٤. د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية القانونية، كلمة بطاقة إئتمان ،عربي – إنجليزي – فرنسي ، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٨٤م

٥. رمضان أبو السعود، أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية(النظرية العامة للاثبات)، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٣
٦. د- فاروق محمد احمد ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٢
٧. د ٠عبدالفتاح بيومي حجازي ، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية، الإسكندرية ،٢٠٠٤
٨. كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩
٩. د. نزية محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
١٠. نضال سليم برهم ، أحكام عقود التجارة الالكترونية ، الالكترونية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة، . ٢٠١٠
١١. علي عبد الله شاهين، نظم الدفع الكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين، المكتبة القانونية،بيروت،٢٠٠٧
١٢. د. رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي ، منشورات دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦
١٣. د. ثروت عبدالحميد، التوقيع الالكتروني، دار النيل للطباعة والنشر، ٢٠٠١
١٤. د. خبابه عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، دون سنة النشر
١٥. د. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات التجارة الالكترونية، الدار الجامعية، ٢٠١٤
١٦. د. خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الالكتروني، الدار الجامعية، ٢٠١٠
١٧. سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية،٢٠٠٦
١٨. حسن عبدالباسط جميعي، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠
١٩. محمد ابراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢، دون ذكر سنة النشر

ثانيا: الرسائل و الاطاريح

١. محمد بشير محمد حامد، الحماية المدنية لبطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٥
٢. كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٦
٣. كاظم رسن عبد الصاحب، النظام القانوني للوفاء الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٤

ثالثا: الأبحاث المنشورة

١. باسيل يوسف، الاعتراف القانوني بالمستندات والتوقيع الالكتروني في التشريعات المفارنة، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد٢، السنة ٣، ٢٠٠١
٢. د. محمد علي القري ، بطاقات الإئتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٧ ، الجزء ١ ،١٩٩٢م
٣. د- محمود احمد إبراهيم ، مفهوم الإعمال المصرفية الالكترونية واهم تطبيقاتها ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي ، ٢٠٠٣
٤. د- محمد سعدو الجرف ، اثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون،دبي ، ٢٠٠٣

٥. مدحت صالح غايب، الحوالة التجارية الالكترونية، بحث مقدم إلى كليه -جامعة تكريت ة الإدارة والاقتصاد مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية / ١٧– العدد / ٦- المجلد / ٢٠١٠
٦. نجلاء توفيق فليح، القيمة القانونية للتوقيع الالكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد٢٢، السنة الرابعه، ٢٠٠٠
٧. د.نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون منشور على الموقع الالكتروني : .org Nabil@murromاخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣

رابعا: التشريعات

١. قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٢. قانون التجارة الالكترونية المصري لسنة٢٠٠١.
٣. قانون المعملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨.
٤. قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونيه لسنة ٢٠٠١ الذي وضعته لجنه الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

خامسا: القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١٢٩٠/ استئنافية عقار/٢٠٠٩/ في ٩/١٢/ ٢٠٠٩، النشرة القضائية ، العدد ٩ كانون الأول، ٢٠٠٩